

- وبمقتضى الأمر رقم ٠١-٩٥ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٩٥ الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٥-١٢٥ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٥ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-١٨٧ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤١٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٩٤ الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-١٨٧ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤١٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٩٤ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة ٢ : (بدون تغيير حتى)
كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم ١٥-٢٣٦ المؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٤٣٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٥، يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-١٨٧ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤١٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٩٤ الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣-٨٥ و ١٢٥ (الفقرة ٢ منه)،

- وبمقتضى القانون رقم ١١-٨٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة ٧٥ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ١٢-٨٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة ٤٨ منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٤-١٢ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٤١٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٤ الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

المجموع	الصلة التي يتتكلل بها صندوق الخدمة الاجتماعية	الصلة التي يتتكلل بها الأجير	الصلة المستخدم	الفرع
%13	-	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	-	-	%1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
%18.25	% 0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	-	%0.50	%1	التأمين عن البطالة
%0.50	-	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
%34.50	%0.50	%9	%25	المجموع

**المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3
سبتمبر سنة 2015.**

عبد المالك سلال

